

أمر عدد 3849 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط شروط التكوين المتخصص في البيولوجيا الطبية البيطرية بالنسبة للمسؤول على مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 والمتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 والمتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 والمتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والمتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الطب البيطري،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يجب أن يسير كل مخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية طبيب بيطري تلقى تكويننا متخصصا في البيولوجيا الطبية البيطرية وفقا لأحد الأساليب التالية :

- أن يكون متحصلا على شهادة اختصاص في البيولوجيا الطبية البيطرية مسلمة من المدرسة الوطنية للطب البيطري أو لشهادة مصادق على معادلتها،

آسيا بالكافي،
مباركة طالب بالحاج علي،
محمد التومي،
محمد حمدي،
زينب العواني،
وسيلة الحسناوي حرم الحاجي،
المنجي بوعلي،
عبد الرزاق بلحاج لطيف،
حسناوي الصغير،
آمال الزريبي حشانة،
أحمد العامري،
محمد الصغير ضيفي،
محمود بللونة،
حيدر بن عمر،
زياد خذير،
أحمد بوزكري،
محمد صافية،
منية مسعود،
محرز البوغانمي،
رشاد بكارة،
محمد حافظ الشريف،
محمد شيخ روجه،
علي انصيري،
عبد الفتاح خضر،
هشام اللومي،
شكري عبد المولاه،
صلاح الدين العيادي،
يوسف الحمدي،
محمد الدوقاري،
سامية العبيدي الدجي،
الهادي دمق،
دلندة بن حسن بوصفة،
حبيبة الطالب.

- أن يكون باشر برتبة طبيب بيطري صحي اختصاصي أو طبيب بيطري استشفائي جامعي متخصص في علم الطفيليات أو علم الأحياء الدقيقة أو الكيمياء الحيوية ويكون قد مارس بمخبر تحاليل البيولوجيا الطبية البيطرية متعدد الاختصاصات وذلك لمدة سنة على الأقل.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3850 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة عون في الإحاطة الحياتية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 والمتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتغيير تسمية المدارس المهنية للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلق بمدارس علوم التمريض،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة عون في الإحاطة الحياتية.

الفصل 2 - يتم القبول بمدارس علوم التمريض لتكوين "أعوان في الإحاطة الحياتية" عن طريق مناظرة تضبط شروطها وكيفية تنظيمها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - تدوم الدراسة للتحصيل على شهادة عون في الإحاطة الحياتية سنتين وتدوم كل سنة تسعة أشهر.

ويمكن تنظيم الدراسة حسب المواد و/أو حسب الوحدات.

تنظم الدراسة في شكل دروس نظرية ودروس مسيرة وأشغال تطبيقية وتربصات أو كل صيغة أخرى ملائمة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

ويكون حضور الدروس النظرية والدروس المسيرة والأشغال التطبيقية والتربصات إجباريا.

الفصل 4 - يتولى مهمة التدريس والتأطير بمدارس علوم التمريض أساتذة تعليم مساعدي الأطباء وأساتذة تعليم مساعدي الأطباء للمرحلة الأولى.

كما يمكن أن يساهم في مهمة التدريس والتأطير الأعوان المنتمين للأسلاك الآتية ذكرها :

- سلك الأطباء الاستشفائيين الجامعيين وسلك الأطباء الاستشفائيين الصحيين،

- سلك الصيادلة الاستشفائيين الجامعيين وسلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين،

- سلك ممرضي الصحة العمومية،

- سلك الفنيين السامين للصحة العمومية،

- الأسلاك الفنية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها،

- الأسلاك الإدارية المتحصلة على الأستاذية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 5 - يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية نظام الدراسة وشروط التحصيل على شهادة عون في الإحاطة الحياتية.

الفصل 6 - يخضع نظام عطلة الشتاء والربيع بمدارس علوم التمريض لنفس النظام المعمول به بالمؤسسات التابعة لوزارة التربية والتكوين.

الفصل 7 - يشترط للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية حصول التلميذ على معدل سنوي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

وتنظم الاختبارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في دورة رئيسية ودورة تدارك.

الفصل 8 - يشترط للحصول على شهادة عون في الإحاطة الحياتية :

- النجاح في الاختبار النظري،

- النجاح في الاختبار التطبيقي،

- المصادقة على جميع التربصات.

الفصل 9 - يتمتع التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم بمدارس علوم التمريض بمنحة طيلة مدة دراستهم. وتضبط شروط إسناد المنحة وكذلك مقدارها بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية.